



مديرية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية

الرباط، في 23 يناير 2024

مذكرة تقديم مشروع
2-24-153
المرسوم رقم 2.21.1090 بتحديد دفتر تحملات مقاولات الخدمات الطاقية

في إطار الاستراتيجية الطاقية الوطنية التي تمت بلورتها وفقا للتوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، والتي تعتبر النجاعة الطاقية أولوية وطنية، تم إصدار القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية بظهير رقم 1-11-161 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 شتنبر 2011)، وذلك من أجل ادماج متطلبات النجاعة الطاقية في مجالات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية نظرا لضرورة عقلنة وترشيد استهلاك الطاقة.

وتطبيقا لأحكام المادة السابعة من الباب الثاني من القانون رقم 47.09، تم إعداد مشروع مرسوم رقم 2.21.1090 بتحديد دفتر تحملات مقاولات الخدمات الطاقية وذلك لتحديد الشروط والمقتضيات التي يجب اتباعها لإحداث ومزاولة أنشطة مقاولات الخدمات الطاقية.

وتعتبر هذه المقاولات وحدها، دون غيرها، المؤهلة لإجراء الدراسات التي تهدف إلى اقتصاد استهلاك الطاقة وتأهيل التجهيزات والمنشآت الطاقية المدروسة، بناء على نتائج الدراسات المذكورة، وكذا إنجاز و/أو تمويل مشاريع النجاعة الطاقية، لا سيما في إطار عقود للأداء الطاقوي.

وطبقا لمشروع هذا المرسوم، يتم الترخيص لهذه المقاولات من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقوي وفق الشروط التقنية واللوجستية والتنظيمية والعملية المنصوص عليها في مشروع هذا المرسوم. كما تنجز المقاولات أشغالها وفق دليل المساطر، يحترم مقتضيات دفتر التحملات المرفق لمشروع المرسوم.

ويتضمن مشروع هذا المرسوم 7 مواد تتناول أساسا أحكاما عامة حول طلب الترخيص من طرف مقاولات الخدمات الطاقية والشروط الضرورية من أجل ذلك من حيث المراجع التقنية في ميدان النجاعة الطاقية والإمكانيات البشرية والتجهيزات والموارد المالية ومرفق يضم دفتر التحملات الذي يشمل بابان و12 مادة حيث يتناول التزامات هذه المقاولات.

تلكم أهم مقتضيات مشروع هذا المرسوم.

وزير الانتقال الطاقوي والتنمية
المستدامة

إمضاء: ليلى بنعلي

2 = 24 = 153

مشروع مرسوم رقم 221.1090 صادر في بتحديد دفتر تحملات

مقاولات الخدمات الطاقية

المملكة المغربية

وزارة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة

رئيس الحكومة؛

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ولا سيما المادة 7 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ...

رسم ما يلي

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 47.09 المشار إليه أعلاه، يحدد يملحق هذا المرسوم دفتر التحملات الذي يجب على مقاولات الخدمات الطاقية التقيد بمقتضياته.

المادة 2

يمنح الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 47.09 السالف الذكر، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى.

يتم إيداع طلب الترخيص السالف الذكر في صيغة ورقية، مقابل وصل، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى أو بصيغة رقمية ترسل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى، بأي وسيلة تضعها هذه الأخيرة، مقابل إشعار الاستلام. يجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:

- نسخة من النظام الأساسي والسجل التجاري (نموذج 7) للمقولة المعنية وكذا وثيقة تبين الاسم العائلي والشخصي لممثلها القانوني ومهنته وجنسيته وعنوانه؛
- شهادة مسلمة من مصالح الضرائب تثبت تسوية الوضعية الضريبية للمقولة؛
- شهادة انخراط المقولة في صناديق الضمان الاجتماعي؛

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة
إمضاء: ليللى بنعلي

- الوثائق التي تثبت بأن المقاوله تتوفر عل المراجع التقنية المنصوص عليها في المادة 3 من دفتر التحملات الملحق لهذا المرسوم، ولاسيما تقرير بأنشطة مقاوله الخدمات الطاقية خلال الثلاث سنوات الماضية يبين بصفة خاصة تقدم إنجاز المشاريع وعددها حسب عقد الأداء الطاقى عند توفره وأسماء المواقع التي أنجزت فيها هذه المشاريع، وكذا الإقتصاد في الطاقة الذي تم تحقيقه وأنواع عقود الأداء الطاقى المبرمة والقيمة الخاصة بكل واحد منها؛
- الوثائق التي تثبت بأن المقاوله تتوفر على الكفاءات البشرية اللازمة المنصوص عليها في المادة 4 من دفتر التحملات الملحق لهذا المرسوم؛
- الوثائق التي تثبت القدرات المالية للمقاوله خلال الثلاث سنوات الماضية وفقا للمادة 5 من دفتر التحملات الملحق لهذا المرسوم؛
- الوثائق التي تثبت بأن المقاوله تتوفر على الموارد المادية المشار إليها في المادة 5 من دفتر التحملات الملحق لهذا المرسوم؛
- دفتر التحملات، المرفق لهذا المرسوم، مؤشر على كل صفحاته من قبل الممثل القانونى للمقاوله وموقع عليه من طرفه في الصفحة الأخيرة. يجب أن يكون التوقيع مصادق عليه ومسبوقا بعبارة "قرأ وصدق عليه"؛
- دليل المساطر، المشار إليه في البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 47.09، مطابق لمقتضيات دفتر التحملات الملحق لهذا المرسوم؛
- تصريح بالشرف حسب النموذج الملحق لهذا المرسوم.

المادة 3

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى دراسة طلبات التراخيص وإبداء الرأي في شأنها. ويتم القيام بزيارة ميدانية للمقاوله على أساس الرأي الإيجابى من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 47.09 للتأكد من الإمكانات البشرية والمادية التي يتوفر عليها طالب الترخيص.

يمنح الترخيص من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى للمقاوله طالبة الترخيص، داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بطلب الترخيص والوثائق المرفقة به، بناء على محضر الزيارة الميدانية السالف ذكرها.

يجب أن يكون رفض طلب الترخيص معللا وأن يبلغ إلى طالب الترخيص، بكل وسيلة تثبت التوصل.

المادة 4

تحيل المقاولات التي حصلت على الترخيص وفقا لمقتضيات المادتين 2 و3 من هذا المرسوم، سنويا وكلما كان ذلك ضروريا، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى تقريرا عن أنشطتها ومشاريعها التي تم تنفيذها.

المادة 5

تحدد الوزارة المكلفة بالانتقال الطاقوي والوزير المكلف بالداخلية، بقرار مشترك، شروط تطبيق مقتضيات المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 47.09 بالنسبة للأنشطة التي تدخل في اختصاص الجماعات الترابية ومجموعاتها.

المادة 6

تدخل مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 3 لدفتر التحملات الملحق لهذا المرسوم حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. وتلزم المقاول، داخل هذا الأجل، بتشغيل الموارد البشرية التي سبق لها أن أنجزت على الأقل دراستين تقنيتين واقتصاديتين ذات جودة للاستثمار (2).

بعد انصرام هذه المدة، يجب على المقاول الالتزام بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 3 لدفتر التحملات الملحق لهذا المرسوم وإرسال الوثائق اللازمة التي تثبت ذلك للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقوي. تطبق السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقوي، عند الضرورة، الفقرات 3 و4 و5 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 47.09.

المادة 7

مع مراعاة مقتضيات المادة 7 أعلاه، يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة.

حرر بالرباط، بتاريخ ...

رئيس الحكومة

ملحق 1

دفتر تحميلات مقاولات الخدمات الطاقية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً للمادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 47.09، يحدد هذا الدفتر المقتضيات التي يجب أن تلتزم بها مقاولات الخدمات الطاقية والمتطلبات التي يجب أن تستجيب لها لإجراء دراسات النجاعة الطاقية، وتأهيل التجهيزات والمنشآت الطاقية المدروسة بناء على نتائج الدراسات المذكورة.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا الدفتر بالعبارات التالية ما يلي:

■ **الدراسة التقنية والاقتصادية ذات جودة للاستثمار:** دراسة جدوى تتضمن حصيلة استهلاك المنشآت الطاقية المعنية بالمشروع، ولانحة الأجهزة وشروط استعمالها وكذا تدابير النجاعة الطاقية المقترحة. ويعني مصطلح "ذات جودة للاستثمار" بأن الدراسة التقنية والاقتصادية ذات جودة تمكن مقولة الخدمات الطاقية من:

- الالتزام في مشروع النجاعة الطاقية بمخاطر محسوبة مع ضمان اقتصاد الطاقة المعطن للزبون في إطار عقد الأداء الطاقية؛

- ضمان اقتصاد الطاقة وإذا لزم الأمر تقديم ثمن جزافي لإنجاز المشروع؛

- إعداد اقتراح بتنفيذ مشروع جاهز للنجاعة الطاقية في إطار عقد الأداء الطاقية.

■ **الحالة المرجعية:** مجموعة من المراجع الكمية، خلال فترة معينة، يعتمد عليها كأساس لمقارنة الأداء الطاقية ولحساب اقتصاد الطاقة، كمرجع، قبل وبعد تنفيذ الإجراءات التي تهدف إلى تحسين الأداء الطاقية.

■ **عقد الأداء الطاقية:** عقد مندمج ذو مدة محددة تقوم بموجبه مقولة الخدمات الطاقية باقتراح مشروع للنجاعة الطاقية لفائدة الزبون. ويتطلب عقد الأداء الطاقية أداء أجرة مقاولات الخدمات الطاقية على أساس الأداء الطاقية المبرهن للمشروع، حسب منهاج للقياس والتحقق، مقارنة مع الحالة المرجعية المتفق عليها بين مقولة الخدمات الطاقية والزبون. ويصف عقد الأداء الطاقية مختلف الأشغال التي تقترحها مقولة الخدمات الطاقية بالتفصيل؛

وتختلف أنواع عقود الأداء الطاقية حسب الترتيب المالي لمشروع النجاعة الطاقية المتفق عليه مع الزبون وحسب الخدمات المقدمة من طرف مقولة الخدمات الطاقية. ويمكن ذكر الأنواع التالية غير الحصرية: عقد بنقاسم الاقتصاد وعقد بضمان الاقتصاد وعقد خصم مضمون.

- القياس والتحقق: استعمال طريقة للقياس والتحقق موسى بها كنهج موحد لقياس اقتصاد الطاقة الفعلي الذي تم تحقيقه بعد إنجاز مشروع للنجاعة الطاقية في إطار عقد الأداء الطاقية؛
- الزيون: شخص اعتباري أو ذاتي يمتلك أو يسير تجهيزات عمومية أو خاصة تستهلك الطاقة والذي يوقع على عقد الأداء الطاقية مع مقاوله الخدمات الطاقية لإنجاز مشروع النجاعة الطاقية.

الباب الثاني: المتطلبات التقنية والبشرية والمالية والمادية اللازمة

المادة 3

تطبيقا لمقتضيات البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 47.09، يجب على مقاوله الخدمات الطاقية أن تكون قد أنجزت على الأقل ثلاثة (3) مشاريع للنجاعة الطاقية خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة تحسب من تاريخ تقديم الطلب.

يجب على مقاوله الخدمات الطاقية أن تكون أيضا قد أنجزت على الأقل دراستين تقنيتين واقتصاديتين ذات جودة للاستثمار (2) خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة، والتي تلتها إنجاز مشروع للنجاعة الطاقية مع تتبع الأداء الطاقية.

المادة 4

تطبيقا لمقتضيات البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 47.09، يجب على مقاوله الخدمات الطاقية أن تتوفر على الأقل على الكفاءات البشرية التالية:

- مهندس واحد (1) متخصص في الهندسة الميكانيكية أو الطاقية أو الحرارية أو الكهربائية أو الكيميائية أو الطرائق الصناعية أو الكهروتقنية أو الكهروميكانيكية، ومتوفر على خمس (5) سنوات على الأقل من التجربة المهنية في أحد المجالات المذكورة، منها ثلاث (3) سنوات على الأقل في مجال النجاعة الطاقية؛
- تقني واحد (1) يتوفر على المهارات اللازمة لتشغيل أجهزة القياس الكهربائية والحرارية؛
- إطار واحد (1) في المجال المالي يتوفر على المهارات اللازمة في الترتيبات المالية مع تحليل المخاطر لمشاريع النجاعة الطاقية.

المادة 5

تطبيقا لمقتضيات البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 47.09، يجب على مقاوله الخدمات الطاقية أن تثبت أن لديها الموارد الضرورية التي تمكنها من القيام بالخدمات التي تدخل في مهامها. ولهذه الغاية، يجب أن تتوفر على الموارد المالية والمادية التالية:

- القدرات التمويلية في شكل موارد مالية أو خطوط تمويلية أو شركات مع صناديق تمويل؛
- دليل المقاوله الخاص بضمان الأداء الطاقية وتتبعه وكذلك الطرق التي يجب اتباعها ؛
- الموارد المادية اللازمة لممارسة أنشطة المقاوله؛

العملية المتعلقة بمعايرة الأجهزة اللازمة لممارسة أنشطتها.الباب الثالث: التزامات مقاوله الخدمات الطاقية

المادة 6

لتحسين النجاعة الطاقية للمنشآت المستهلكة للطاقة، يجب على مقاولات الخدمات الطاقية أن تسهر، لحساب زبائنها، على إنجاز الخدمات المبينة بعده. وتتبنى منها كل مقاوله الخدمات التي تناسب نموذج أعمالها مع التأكد من احترام العناصر الأساسية لمفهوم مقاولات الخدمات الطاقية، مثل ضمان الاقتصاد في الطاقة.

■ إنجاز دراسة أولية

تقوم مقاوله الخدمات الطاقية خلال هذه المرحلة بإجراء دراسة أولية تهدف إلى تحديد ما إذا كانت منشأة الزبون تتوفر على إمكانية تبرر إعداد ووضع مشروع للنجاعة الطاقية.

■ إنجاز دراسة تقنية واقتصادية ذات جودة للاستثمار

تقوم مقاوله الخدمات الطاقية في هذه المرحلة بدراسة مفصلة لتقييم الوضعية الطاقية لمنشآت الزبون قبل بدء المشروع من أجل تحديد تدابير النجاعة الطاقية المناسبة وذات مردودية وتحديد الاقتصاد في الطاقة والتكاليف المرتبطة به. ويمكن أيضا تعديل نطاق هذه الدراسة وفقا لأهداف المشروع.

تقوم مقاوله الخدمات الطاقية من أجل إنجاز هذه الدراسة بما يلي:

- دراسة التصميم والتكلفة المحتملة للموقع موضوع الدراسة؛
- تحليل تاريخ الاستهلاك الطاقى؛
- زيارة الموقع وأخذ بيانات عدادات الأجهزة والقيام بقياس الاستهلاك أو الضغط أو الصبيب أو السرعة أو القوة أو كل عنصر آخر يعتبر ضروريا لتقدير دقيق لاقتصاد الطاقة. وتقوم مقاوله الخدمات الطاقية بمعايرة أجهزة القياس المستعملة؛
- إعداد الحصيلة الطاقية للموقع ومقارنتها بالفواتير الطاقية السابقة؛
- اقتراح برنامج عمل لتحسين النجاعة الطاقية للمنشأة المستهلكة للطاقة وتقديم سيناريو أو أكثر للاستثمار من أجل التركيب المالى للمشروع؛
- إنجاز دراسات تقنية واقتصادية ذات جودة للاستثمار تتعلق بالتدابير المسطرة في برنامج العمل وتحديد الاقتصاد في الطاقة، وكلفة الاستثمار المطلوب والمردودية الفردية لكل تدبير؛
- اقتراح المنهجية المناسبة لمخطط القياس والتحقق بالنسبة لكل قياس.

■ إبرام عقد الأداء الطاقى

بناء على الدراسة التقنية والاقتصادية ذات جودة للاستثمار وعلى برنامج العمل المتفق عليه والتركيبه المالى للمشروع، تتفق مقاوله الخدمات الطاقية مع الزبون على القائمة النهائية للتدابير التي سيتم تنفيذها وكلفة المشروع واقتصاد الطاقة والإجراءات المتعلقة بضمان الأداء الطاقى.

كما تتفق مقاوله الخدمات الطاقية مع الزبون على كفيات تمويل المشروع، حسب نوع عقد الأداء الطاقى، وعلى الجدولة الزمنية لإنجاز المشروع. كما تحدد ما إذا كانت فترة الضمان تبتداً من تاريخ محدد أو من تواريخ مختلفة تبعاً لنتائج تنفيذ المشروع.

يحدد عقد الأداء الطاقى شروط ولوج مستخدمى مقاوله الخدمات الطاقية إلى منشآت الزبون وحصولها من طرف هذا الأخير على الوثائق الضرورية للسهر على إنجاز وإدارة وتتبع مشروع تحسين النجاعة الطاقية.

علاوة على ذلك، ينص عقد الأداء الطاقى خصوصاً على ما يلي:

- ملكية التجهيزات التي تم اقتناؤها والتي تم تثبيتها أثناء تنفيذ مشروع تحسين النجاعة الطاقية وكفيات نقل ملكيتها عند الاقتضاء، بين المقاوله والزبون؛
- الضمانات المتعلقة بحسن اشتغال وبأداء التجهيزات المثبتة أثناء تنفيذ مشروع تحسين النجاعة الطاقية.

تعمل الأطراف وهي مقاوله الخدمات الطاقية والزبون على توقيع عقد الأداء الطاقى من أجل الشروع في تنفيذ التدابير المتعلقة بتحسين النجاعة الطاقية.

■ تنفيذ برنامج العمل

تسهر مقاوله الخدمات الطاقية على:

- تنفيذ وإدارة وتتبع إنجاز التدابير المتفق عليها لتحسين النجاعة الطاقية للمنشآت المستهلكة للطاقة. وتتضمن هذه التدابير مخططات الأجهزة المزعم تثبيتها والرسم البياني لتثبيتها وتكاليفها المحتملة ومواصفاتها التقنية؛
- الحصول على موافقة الزبون بخصوص المخططات والتكاليف المحتملة؛
- إعداد مخطط مفصل للقياس والتحقق يتعلق بالمشروع مع تحديد، على الخصوص، مناهج القياس وعدد العدادات وأماكن وضعها ومدة القياس ومنهجية حساب الاقتصاد في الطاقة وعوامل التصحيح الروتينية، وذلك بالاعتماد على الحالة المرجعية.
- ويجب أن يكون المخطط مطابقاً لأحدث صيغة من البروتوكول الدولي للقياس والتحقق من الأداء الطاقى والبروتوكول الدولي للقياس والتحقق من المردودية (IPMVP) الصادر عن منظمة تقييم النجاعة (Efficiency Valuation Organization, EVO).
- إنجاز تدابير تحسين النجاعة الطاقية لكل منشأة تستهلك الطاقة. ويحدد عقد الأداء الطاقى المقاربة المزعم اعتمادها.
- القيام بأول تحقق من الاقتصاد الفعلي للطاقة المحصل عليه على أساس الحالة المرجعية المتفق عليها مع الزبون ومقارنة مع الاقتصاد المتوقع تحقيقه.

■ تحديد المسؤوليات في إدارة وتشغيل وصيانة التجهيزات

للحفاظ بشكل دائم، طويلة مدة عقد الأداء الطاقى، على ظروف الاشتغال والصيانة الجيدة بالإضافة إلى الحفاظ على الأداء الطاقى للأجهزة، تتفق مقولة الخدمات الطاقية والزبون على تحديد المسؤوليات عن إدارة وتشغيل وصيانة التجهيزات وعلى الإجراءات التي تضمن ذلك، مع تحديد تاريخ دخول مرحلة التشغيل والصيانة حيز التنفيذ.

■ تقييم الاقتصاد في الطاقة الفعلى الناتج عن برنامج العمل

تسهل مقولة الخدمات الطاقية على:

- مراقبة حسن سير تدابير النجاعة الطاقية التي تم إنجازها وفقا لمقتضيات عقد الأداء الطاقى الذي يحدد فترات القيام بزيارات التحقق الدورية ومدتها أو كل آلية للقياس عن بعد.
- القيام، وفقاً للإجراء الذي تم وضعه في اتفاق مشترك مع الزبون، على تتبع تشغيل وصيانة المنشآت والعمل على تنبيه الزبون لكل مشكل يتعلق بتصحيح أو تنفيذ تدابير النجاعة الطاقية.
- تقييم الاقتصاد في الطاقة الناتج عن برنامج العمل باعتماد مخطط القياس والتحقق المتفق عليه مع الزبون والعمل على التحقق من النتائج.

المادة 7

يحدد عقد الأداء الطاقى مبالغ كل تكلفة من تكاليف تنفيذ المشروع وأن تشمل هذه المبالغ مجموع مستحقات مقولة الخدمات الطاقية والأشغال والمصاريف الأخرى التي تتدرج في إطار إنجاز برنامج العمل، ولا سيما:

- تكلفة الدراسات التقنية والاقتصادية ذات جودة للاستثمار؛
- تكلفة تصميم التدابير المستهدفة؛
- تكلفة اقتناء التجهيزات؛
- تكلفة إدارة تشغيل وصيانة المعدات إذا وجدت؛
- تكلفة إدارة المشروع؛
- كل تكلفة أخرى ضرورية لإنجاز المشروع.

تتضمن عقود الأداء الطاقى تفصيلاً واضحاً للتكاليف المدرجة في المبالغ المعروضة فيه.

المادة 8

يحدد عقد الأداء الطاقى بداية مدة ضمان اقتصاد الطاقة وكذلك طبيعة ضمان الأداء حسب نوع الأداء الطاقى:

- في حالة تمويل إنجاز المشروع من طرف مقولة الخدمات الطاقية: تحدد مقولة الخدمات الطاقية المبلغ الفعلى لاقتصاد الطاقة المحصل عليه عن طريق مخطط القياس والتحقق. ويحدد عقد الأداء الطاقى الجزء من اقتصاد الطاقة الذي يجب دفعه إلى مقولة الخدمات الطاقية وعدد مرات القيام

بذلك في نصف سنة أو سنة، بالإضافة إلى الفترة القصوى للعقد. وينص عقد الأداء الطاقى أيضاً على أن كل رصيد من قيمة المشروع المستثمر فيه من طرف مقابلة الخدمات الطاقية لم يتم تسديده في نهاية فترة الضمان هو من مسؤولية شركة مقابلة الخدمات الطاقية.

- في حالة تمويل تصميم وإنجاز المشروع من طرف الزبون: تحدد مقابلة الخدمات الطاقية المبلغ الفعلي لاقتصاد الطاقة المحصل عليه عن طريق مخطط القياس والتحقق وتلتزم بتسديد اقتصاد الطاقة المتفق عليه في فترات منتظمة إما نصف سنويا أو سنويا.

ويجب أن يتضمن عقد الأداء الطاقى أي ضمانات لتغطية عدم دفع أي غرامات تتعلق بعدم تحقيق أهداف اقتصاد الطاقة.

المادة 9

يجب أن يحدد عقد الأداء الطاقى طريقة تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الزبون ومقابلة الخدمات الطاقية، وأن ينص على آلية للتحكيم طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتحكيم والوساطة التعاقدية، وتحديد ما إذا كانت نتيجة التحكيم استشارية أو تنفيذية.

المادة 10

تتعهد مقابلة الخدمات الطاقية بتوفير تكوين في مجال إجراءات تشغيل وصيانة تجهيزات الزبون لفائدة المستخدمين الذين يقومون باستغلال هذه التجهيزات، وذلك لتمكينهم من التعرف على التغييرات التي تطرأ على الأجهزة المستهلكة للطاقة. وتقوم مقابلة الخدمات الطاقية بإجراء تكوين أساسي في بداية برنامج العمل وتكوين مستمر لضمان التشغيل الأفضل للتجهيزات طوال مدة المشروع.

المادة 11

تتأكد مقابلة الخدمات الطاقية بأن أنشطتها تنجز طبقاً لدليل المساطر المعد وفقاً لدقتر التحملات هذا. كما يجب عليها وضع برامج التكوين وتنمية القدرات الضرورية لإنجاز هذه الأنشطة.

تقوم مقابلة الخدمات الطاقية بتعيين مسؤول عن تحديد الأنشطة وتحديثها والتحقق منها لضمان تنفيذ المشاريع وفقاً لدليل المساطر المذكور.

المادة 12

لا تخضع لأحكام هذا المرسوم المؤسسات المانحة للتمويل لفائدة الزبناء لتنفيذ مشروع النجاعة الطاقية من قبل شركات خدمات الطاقة.

يمكن لهذه المؤسسات أن تكون مفوضة من طرف زبائها لإبرام عقد الأداء الطاقى لحسابهم مع شركة الخدمات الطاقية المكلفة بتنفيذ المشروع.

ملحق 2

نموذج التصريح بالشرف

أنا، الموقع (ة) أسفله (الاسم الشخصي والعائلي والصفة داخل المقابلة)

رقم البطاقة الوطنية للتعريف.....

رقم الهاتف رقم الفاكس البريد الإلكتروني

المتصرف (ة) باسم ولحساب (العنوان الاجتماعي والشكل القانوني للشركة)

رأسمالها.....

عنوان المقر الاجتماعي للشركة

عنوان المحل المختار.....

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم

المقيدة في السجل التجاري ل (المدينة) تحت رقم.....

رقم الضريبة المهنية.....

أصرح بشرفي أنني:

1. لست في وضعية تسوية قضائية؛
2. ألتزم باحترام مقتضيات دفتر التحملات موضوع المرسوم رقم 2.21.1090؛
3. أشهد بصحة المعلومات التي يتضمنها هذا التصريح بالشرف وكذا الواردة في جميع الوثائق المقدمة في ملف طلب الترخيص موضوع المرسوم رقم 2.21.1090.

وحرر ب في

إمضاء وخاتم الشركة طالبة الترخيص لمقابلة الخدمات الطاقية